

كان الدين واجبا عليه لا يستمر لما كبر فيه وان
 ادعى عليه دين لا يؤخذ الا بعد العتق **خبر انه** سمعت
 المرأة تزدجرها بالمرها فاقول لكن يقول لا شئ لي وانما اوتيت
 بذلك والابينة لي على اقرارها فلم ان يجلف **خبر انه** اتى
 على آخرته وطعم جاريتيه وجعلت منه وادعى النقصان
 بهذا السبب وانكر هو الذوق فلان يجلف ولجلف
 المدعى عليه فلان يجلب من القاضي قوله المدعى فورا قال
 المدعى بيمينته فلان يمينه النقصان **فتبين** ولو قام المدعى
 الكلوي وجلفه يمينه واحدا البينة بعد ما حلف المدعى يقبل وكذا لو قال المدعى المدعى
 المدعى عن قضية التمنع فمؤثر عليه حلف وانت لم يبرئ فحلف ثم اقام هو بالبينة
 يجمع الدعوى وان كان عليه يقبل اما اذا قال المدعى البينة فحلف المدعى عليه ثم
 معروف ذلك ما يكلفه جبراً التي البينة يقبل في رواية الحسن عن ابي حنيفة قوله
 والشا هذا اذا انكر شهادته **وعنه** محمد بن ابي حنيفة قوله **خبر انه** ولو قال المدعى البينة
 لا يجلف عليه خزانة

يجهل

وقال المدعى البينة في التمنع ثم ادعى

اقربا لدين وانكر الوكالة وطلب
 زاعم الوكالة خليفته عليه
 عليه يكون وكلاهما لا يثبت
 وصاحبا به يجلف بآرائه
 حاضرة ثم آتى بيمينته يقبل في روايات كلها لو قال القاضي
 الا شهادتي على هذا اقول ان شهادته الرزوق والى يست
 على شهادته ثم يشهد يقبل **خبر انه** المدعى في الاستخفاف المدعى
 عليه قال انه حلف عند قاضي فلان على هذه الدعوى
 او ابرئني عن هذا المال بسبع ولو اقام البينة تقبل

وان يبرئ

وان لم تكن البينة وادان يجلف عند الخصا ويجلف
 المدعى **خبر انه** ولو قال البينة في حلف ثم يبرهن
 يقبل عند ابي حنيفة لولا انه وعند محمد بن ابي حنيفة
 وهو الاصح **تفسيره** ولا يستخفاف الاب في مال القريب
 ولا الوصي في مال اليتيم ولا المتوفى في مال الوقف
خبر انه الف والفقير او رجل ادعى على رجل ان عبده القفير
 اثلث عليه شيئا فاذا ادان يستخفاف للموكلين بخلفه
 يستخلف بائنه ما يعلم ان عبده هذا المستخلف كذا
 او بائنه لم يستخلف من الوجه الذي يدعى **خبر انه** ولو كان
 عليه دين فاكثر حلفه لثمة ليس على شئ وحركه لسانه
 بالاستسنة بحيث لا يسبح لم يكن ذلك استسنة الكافي في
 ولو حلف في اشياء يصعب في كنهها الى جعل المدعى بالله
 ما لم يكن **وعنه** حاشا ديانته ويكون حاشا
 قضاه حتى لو كانت يمينه بالطلاق يقع قضاه **خبر انه** ولو ادعى عليه
 المدعى عليه اذا كان اخوس ويطلب المدعى يمينه فانه يبرأ
 يجلف وصورة الخلفان يقول عليك عهد الله ثم جاء المدعى بعد ذلك بالبينة
 ان كان كذا فاذا اوى براسه بنعم بصير حاله **خبر انه** البينة العادلة وهذا مدعيها
 وجب ادعى على عبد محجور ما لا بالاستمهلاك قال الفقيه وهو من غير
 البوجه ليس له ان يجلب بعد اداء الاب القاض ببراءة
 قال ابن ابي عمير
 قال ابن ابي عمير
 قال ابن ابي عمير
 قال ابن ابي عمير

قال المدعى البينة في حلف ثم ادعى

وقال المدعى البينة في التمنع ثم ادعى